

(قوله فلهذا أن يضمها اذالم يكن مفسدا) قال الولوالجي الابن اذابليغ بتخريف بين الايوين فان أراد أن ينفرد له ذلك فان كان فاسقا محشياً عليه شيء فالاب أولى من الام وله أن يضمه معه الى نفسه لانه أقدر على صمائه فان كانت بنتا فاراد الاب أن يضمها مع نفسه ان كانت مأمونة ليس له ذلك لزوال ولايتها عنه والاخ والعلم (٥٠) لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه اذا كانت بنتا غير مأمونة والاب ذلك والفرق

هو أن الاب والجد كان لهما حق الحجر في ابتداء حالها فجاز لهما أن يعيداها الى حجرهما اذ لم تكن مأمونة اه أم غير الاب والجد لم يكن لهما حق الحجر في ابتداء حالها فجاز لهما أن يعيداها الى حجرهما أيضا لكن يتراجعون الى القاضي ليسكنهم بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية على الناس ولولم يتراجعوا ربما تركب ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك اه وقوله والاخ والعلم لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه مخالف لما قاله الشارح وينبغي العمل بما قاله الشارح سيما في هذا الزمان والله الموافق اه (قوله وليس لغيرها أن تنقله الاباذن الاب الخ) وليس لام الولد اذا عتقه ان يخرج الولد من المصر الذي فيه ابوه لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد اه ولولالجي

والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لهما اب ولا جد وكان لهما أخ أو عم قوله أن يضمها اذالم يكن مفسدا أما اذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصابة ذى رحم محرم منها وكذلك البكر اذا طعنت في السن فان كان لها عقل ورأى ويؤمن عليهما من الفساد فليس لغير الاب والجد أن يضمها اليه وان خيف عليها ذلك فلا تخ والعلم ونحوهما من العصابات أن يضمها اليه اذالم يكن مفسدا وان لم يكن لهما اب ولا جد ولا غيرهما من العصابة أو كان لها عصابة مفسدة فلا قاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأمونة فخذلها تنفرد بها السكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والاولى والاولى اوسعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لا تجعل ناظرا للمسلمين قال رحمه الله (ولا تسافر مطلقة بولدها) لما فيه من الاضرار بالولد قال رحمه الله (الا الى وطنها ووقد تكسبها ثم) لانه التزم للمقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا نصير الخريجة ببلدة بدمية والمسافر مقيم على ما ذكره خواهر زاده وذكر في الفقيهية انه لا يكون مقيما بشرط في المختصر لجواز النقل بشرطين أحدهما أن يكون وطنها والثاني أن يكون الزوج واقعا فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها أن تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامر من في كل واحد منهما ما هو رواية كتاب الطلاق من الاصل وفي الجامع الصغير انها النقل الى مكان العقد لان العقد متى وقع في مكان يوجب أحكامه فيه كالوجوب البيع التسليم في مكانه ومن جملة حقوق أمسالك الاولاد والاول هو الاصح لان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقل اليه كما لا يكون لها النقل الى وطنها اذالم يقع التزوج فيه فخالصه أنه متى وجد الامران في مكان واحد جاز لها النقل اليه كغيرها كان الا أن يكون دار الحرب فليس لها أن تنقله اليها ما فيه من الاضرار بالولد المسلم أو الذمي وعن أبي يوسف أنها تعتبر موضع الولادة لا غير حتى كان لها النقل الى موضع ولدته فيه لالا غير وان كان وطنها هو وجد التزوج فيه رواه عنه الطحاوي رحمه الله تعالى هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ورجع الى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محله الى محله في بلدة واحدة غير أن الانتقال من مصر الى قرية بضرب بالولد كونه يتخلق باخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك الا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وهذا الحكم في حق الام خاصة وليس لغيرها أن تنقله الاباذن الاب حتى الجدة والله أعلم بالصواب

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الذابة تنفق نفوقا أي ماتت ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفوقا أي نفدت وأنفق الرجل أي اتمقر وذهب ماله وأنفقت الدراهم من النفقة ونفقت السلعة نفقا بالفتح راجت وأنفق القوم نفقت سوقهم فكان للهلاك والرواج وفيه اهلاك ورواج الحال في المصالح ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والملا فنبداً بنفقة الزوجة لانها أنسب بما تقدم قال رحمه الله (تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما) ولو مانعة نفسها بالمهر ثبت ذلك بالكاتب والسنة والاجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما السنة فخاروي عن جابر بن

(باب النفقة) قال الكمال رحمه الله النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الذابة نفوقا هلكت أو من النفاق

الرواج نفقت السلعة نفقا راجت وذكر المختصر أن كل ما فاقه نون وعينه فامد على معنى انخر وج والذهب مثل عبد نفق ونفق ونفس ونفق ونفق وفي الشرع الادرار على الشيء عليه بقاؤه اه (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذي يحط الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرعها ثم بالنسب الابعاد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قيل هن الزوجات وقيل هن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح

(قوله واستحلتم فروجهن بكلمة الله) قيل هي كلمة لا اله الا الله وقيل هي الكلمة التي يعقدها النكاح اه شرح مسلم لفرط في باب الحج اه (قوله واما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس الخ) قال في الهداية وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره قال النكاح أي لمنفعة ترجع الى غيره كانت نفقته عليه فخرج الرهن فان نفقته على الراهن لان منفعة حبسه ليست متمحضة للرهن بل مشتركة وخرج المنكوحه نكاحا فاسد حتى لو تجملت نفقة شهر ثم ظهر أنه فاسد رجوع عليها بما أخذت أموالا نفق عليها بالافرض القاضي فلا يرجع وفي الفتاوى رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت منه فان لم يقر بان الحمل منه كان النكاح فاسدا عند أبي يوسف وعندهما صحيح فتستحق النفقة وذكري موضع آخر لاستحق النفقة عندهما أيضا لأنه ممنوع عن وطئها ولو أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل وحل وطؤها وتقدم أصله في المحرمات والله أعلم اه (قوله والمقاتلة) أي اذا قاموا بدفع عدو المسلمين اه فتح (قوله ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة) قال في الهداية النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة (٥١) كانت أو كافرة اذا سلمت نفسها في منزله

فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها قال النكاح وقوله اذا سلمت نفسها في منزله ليس شرطا لازما في ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذا لم يطلب الزوج انتة الها فان طلبه فامتعت حتى لها كهرها لا تسقط أيضا وان كان لغير حق لان نفقة الهالنشوزها وقال بعض المتأخرين لان نفقة لها حتى ترف الى منزل الزوج وهو رواية عن أبي يوسف واختارها القدروري وليس الفتوى عليه وقول الشيخ الاقطع أي نصر في شرحه ان تسلمها نفسها شرط بالاجماع منطوقه ثم قد تدر على وجه يرفع الخلاف وهو أنه اذا لم ينقلها الى بيته ولم تمتع هي تجب النفقة لانها سلمت نفسها

عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تنكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح والهن عليكم رزقهن وكسوتهن رواه مسلم وأبو داود وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فليدق قرابتك الحديث رواه مسلم وأما الاجماع فلان الامة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها أو ما للمعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصلا القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتى والمقاتلة والمضارب اذا سافر بما للمضاربة والوصى ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لا لطلاق النصوص وقوله بقدر حالهما يعني باعتبار حالهما في النفقة حتى اذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات وان كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى وقال الكرخي باعتبار حال الزوج لا غير لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكف الله نفسا الا ما آتاهوا ومن اعتبر حالهما فقد ترك العمل بالكتاب بيانه أن الزوج اذا كان معسرا وهي موسرة فلو أوجبتا عليه نفقة فوق نفقة المعسرات لكان تكليفهما لم يتوث وهو منقى بالنص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهذا امرأة أي سفيان خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وذلك لما يعرف فعدا اعتبر حالها والحديث صحيح مذكور في الصحاحين وماتلاه يقتضى اعتبار حال الرجل فاعتبرنا حالهما معلاهما ونحن نقول فيما اذا كان هو فقيرا وهي موسرة يسلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى ديني ذمته فلا يكون تكليفها لم يتوث وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج وأحوالها فهو الجواب في الكسوة اذا المعنى لا يختلف وقد تعارض فيه نصان أيضا لان قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره المراد به الكسوة وحديث هندايم فيها فقد تعارض فيها فعملنا بما باعتبار حالهما ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو المنصوص عليه في كفارة اليمين والمستحب للزوج الموسر وهي فدية أن يأكل معها الاظهار مكارم الاخلاق وحسن العشرة

ولكنه رضى بطلان حقه حيث ترك النفقة فلا يسقط حقه اه (قوله عملا بهما) أي بالكتاب والسنة اه (قوله وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج وأحوالها فهو الجواب الخ) قال النكاح رحمه الله وان اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قول الزوج في العسرة كذا في الاصل وأشار شيخ الاسلام الى أن القول قولها انه قادر وهو ما ذكره محمد في الزيادات ومن المتأخرين من قال ينظر الى زيه الا في العلوية والفقهاء واذا كان القول قوله ولا يبينه له فسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السرف ليس ذلك على القاضي وان فعله فأتاه عنه انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا أن يخبره بذلك عدلان أنهم ما علموا بذلك ويكونان منزلة الشاهدين فان أخبراه من وراءه لم يؤخذ بقوله فان أقامت الزوجة أنه موسر فأقام الزوج أنه محتاج أخذ يبينتها وفرض عليه نفقة الموسر كذا في كافي الحاكم اه (قوله ومعنى قوله بالمعروف الوسط) قال في الهداية وهو الواجب قال النكاح أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما وقد يقال لا يتشبه على جميع أقسام تفسير قول الخصاص رحمه الله بل في أواسط الحال وفي اختلافهما باليسار والاعسار فان الواجب فوق الاعسار ودون نفقة اليسار وهو وسط في اليسار وأما في يسارهما فيمكن أن يقال تجب نفقة هي وسط في اليسار وأما في اعسارهما فيجب نفقة وسط في الاعسار وهو بعيد

فانه اذا فرض أن اعساره ما غايه في الاعسار فانما تجب الغايه فيه لان اعتبار حاله أو حالها لا يوجب غير ذلك والوجه أن المراد بالمعروف في قوله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يقابل المتكسر فيستقيم فان المعروف في متوسطه الحال أن كفايتها دون كفاية الفائقة فيجب ذلك يساره وعند غايه اعسارها واعساره المعروف دون المتوسط فيه والخاصل أن على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار الحال من اليسار والاعسار وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادم لان الخبز لا يؤكل الا مادوما اه (قوله في المتن لا ناشرة) قيل لشرح هل للناشرة نفقة فقال نعم فقيل كم فقال جراب من تراب معناه لانفقة لها اه اتقانى (قوله ولو كان يسكن في المعصوب فامتعت) (٥٣) قال قاضيان الا اذا امتعت ليجوزها الى منزله أو يكثرى لها منزلا فيمتدذ لا تكون ناشرة اه

وقوله (ولو ما نعمة نفسها المهر) أى النفقة واجبة لها وان منعت نفسها من التسليم حتى يسلم لها المهر المقدم وهو الذى تعورف تقديمه في كل بلاد وزمان لانه منع بحق لتقصير من جهةه فلا تسقط النفقة به وان كان بعد الدخول عند أى حنيفه وعندهما الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب وهذا لان النفقة وان كانت جزاء الاحتباس عندنا لكن لا يشترط فيها حقيقة الاحتباس بأن يتقلها الى بيته بل الاحتباس المتسدر كاف لوجوبه اود ذلك يوجد بمجرد العقد والتسليم ما لم يوجد منها الامتناع ظاهرا قال رحمه الله (لاناشره) أى لا تجب النفقة للناشرة وهى الخارجة من بيت زوجها بغير اذنه المانعة نفسها منه بخلاف مالهو كانت مانعته في البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس لان الظاهر أنه يقدر على وطئها وكذا العادة ألا ترى أن البكر لا توطأ الا كرها ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فنعته من الدخول عليها لانفقة لها لانها ناشرة الا أن تكون سألته النفقة لان الاحتباس فأت معنى منه ولو كان يسكن في المعصوب فامتعت منه فلها النفقة لانها ليست بناشرة ولو عادت الناشرة الى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المناع قال رحمه الله (وصغيرة لاوطأ) يعنى لا تجب لها النفقة سواء كانت في منزله أو لم تكن وقال الشافعي لها نفقة لانها عوض عن الملك عنده كما في المملوكه ملك اليمين وكونها مستعمرا لاننا نرى أنه لا ترى أنها تجب للعائض والنفساء والمرضاة والفقير والعجزو التي لا يجامع مثلها ولنا أن المعتبر في ايجاب نفقة الزوجات احتباس من ينتفع به الزوج استنفاة مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواى له والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواى أيضا فكان قوت منفعة الاحتباس يعنى فيها فصارت كالناشرة بخلاف المستعمرة من المسائل التي ذكرت لان الاستنفاة حين حصول في الجملة من حيث الدواى بان يجامعهن فيمادون الفرج أو من حيث حفظ البيت والمواثبة بخلاف الصغيرة ولا يمكن اعتبار ملك اليمين لان النفقة فيه لاجل الملك لا لاجل الاحتباس ألا ترى أنه لا يسقط بالاباق وهذه تسقط بالنشوز وقال أبو يوسف اذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس فنقلها الى بيته فليس له أن يردها وتستحق عليه النفقة فاعتبر منفعة الخدمة والاستئناس وذكر في النهاية معزى بالى الأخيرة في تعديل وجوب النفقة وقيل ان الصغيرة اذا كانت مشتهرة ويمكن جماعها فيمادون الفرج يجب لها النفقة ولو كانت الصغيرة تصلح للجماع تجب نفقتها على الزوج بالاجماع لحصول المقصود واختلافوا في حدته فقيل بنت تسع سنين والصحيح أنه غير مقدّر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السميئة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن واذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهى كبيرة تجب لها النفقة في ماله لان العجز من قبله قصار كالمحبوب والعين وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها قصار كالمحبوب والعين اذا كان تحتها صغيرة قال

وفي الفتاوى للنسفي لو كان بسمرقندوهي ينسف فبعث اليها أجنبيا ليحملها اليه فأبت لعدم المحرم لها النفقة اه كال رحمه الله (قوله وقال الشافعي لها النفقة لانها عوض عن الملك الخ) قال الاتقانى ولا نسلم أنها وجبت عوضا لانها لا تجوز إما أن تكون عوضا عن ملك البضع أو عن الاستمتاع ولا ثالث من ادعى فعله السان فلا يجوز الاوّل لان ملك البضع وقع المهر عوضا عنه فلا يجوز أن تكون النفقة عوضا عنه لانه لم يوجد في الشرع عوضان عن معوض واحد ولا يجوز الثاني أيضا لان الاستمتاع وقسح تصرفا فيما ملكه بالعقد فلا يجب شراء جزء غير ما أوجبه العقد كما في استنفاة المنافع في الاجارة فان قلت لو لم تكن عوضا عن الاستمتاع لم تسقط اذا عذر الاستمتاع واللازم منتف فبنتقى المزوم قلت لان نسلم

الملازمة لانها تجب للمرضعة مع تعذر الاستمتاع فان قلت لو كانت تجب على وجه الصلة كما قلتم لم يجبس الزوج لاجلها قلت رحمه الملازمة متنوعة لان تنافها بنفقة ذوى الارحام لانها على وجه الصلة ومع هذا يجبس من وجبت عليه اذا امتنع اه (قوله ألا ترى أنها تجب للعائض والنفساء والمرضاة الخ) قال في شرح الطحاوى اذا مرضت مرضا لا تطيق الجماع أو كبرت ولا تطيق الجماع أو بهارتق يمنع الجماع أو قرن بمنع الجماع أو أصابها بلاء يمنع الجماع فان لها النفقة اه اتقانى (قوله والصحيح انه غير مقدّر بالسن) قال في الفتاوى الصغرى اذا كانت المنكوحه في بيت الزوج لا تسحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وتكلمه وانى تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم اذا كانت بنت تسع سنين بلغت وان كانت بنت الخمس لا وفي السبع والست والثمان اذا كانت عبلة فقد بلغت واختار أنهما لم يبلغ مبلغ الجماع هكذا قال أبو الليث في النوازل وعليه الفتوى انتهى صغرى في باب النفقة (قوله وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها) قال الكمال وأكثروا في الباب

أن يجعل المنع من قبله كالعدم فالمنع من جهته قائم ومعه لا يستحق النفقة وعن هذا قلنا إذا تزوج المجهوب تصغيره لا يصلح للجماع لا يفرض له نفقة ولا يحنى إمكان عكس هذا الكلام فيقال بجعل المنع من جهتها كالعدم فتحتمل والتحقيق أن النفقة لا تجب إلا لتسليمها الاستيفاء مناقتها المقصود بذلك التسليم فمذرو وجودها معه وجودا وعدمها فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الصغير انتهى (قوله لفوات الانتفاع لامن جهته) وان لم يكن من جهة الآخر انتهى فتح (قوله أوجبس بحق) أي بحق بقدر على إيفائه أو لا يقدر انتهى فتح (قوله أو ظلم) أي وكذلك لو ارتد أو أسلمت وأبى هو الاسلام (٥٣) أو ظلمها بعد الدخول وكذا كل

فرقة جاءت من قبها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بخيار العتق واليسار وعدم الكفارة أو بسبب الحب والعنة مادامت في العدة انتهى فتح (قوله) لكن تجب عليه نفقة الحضر) بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر فتجب دون نفقة السفر انتهى فتح (قوله) تجب عليه نفقة الإقامة) أي لانفقة السفر انتهى (قوله) ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة) قال في الهداية وعن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا سلمت نفسها إليه ثم مرضت تجب لها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت قالوا لا تجب لان التسليم لم يصح هذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة اليه انتهى قال الكمال قوله هذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة اليه وهو قوله ان مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض لا يحنى أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من

رحمه الله (ومحبوسة بدين ومعصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم ترف) أي لا تجب لهن النفقة أما المحبوسة فلان الامتناع جاء من قبلها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه وذ كرا الكرخي أنها إذا حبست قبل النقلة فان كانت تقدر أن تخلى بينها وبينه في الحبس فلها النفقة وان كانت لا تقدر فلا نفقة لها ولو حبست بعد النقلة لم تبطل نفقتها لان المنع يعارض الزوال وهو غير مضاف اليها فلا يؤثر في اسقاط حقها كالحيض والنفاس وذ كرا القدر دورى أن ما ذ كرا الكرخي محمول على ما إذا كانت لا تقدر على قضاءه أما إذا كانت تقدر فلم تقض حتى حبست فلا نفقة لها لانها هي التي حبست نفسها بروى هذا التفصيل عن أبي يوسف رحمه الله والمذ كور في الجامع الصغرى أنها لا تستحق النفقة مطلقا من غير فصل واستشهد محمد على ذلك بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط عنه الاجرة لفوات الانتفاع لامن جهته وعليه الاعتماد وإذا هرب الزوج أو حبس بحق أو ظلم فلها النفقة لعدم المانع من جهتها وأما إذا غصبت مانع فلانه قد فوات الاستمتاع بها لامن جهته الزوج فلا تستحق النفقة وعن أبي يوسف أنها تستحق لما ذ كرا في المحبوسة وأما إذا حبست مع غيره فلما ذ كرا من أن فوات الاحتباس لامن قبله بوجوب سقوط النفقة وعند أبي يوسف لها النفقة إذا حبست بعد تسليم نفسها لانها مضطرة فيه فلم تفت من جهتها باختيارها وقد ذ كرا أن الاحتباس إذا فوات لامن جهتها لا يوجب سقوط النفقة عنده ويحتمل أن تكون هذه المسئلة مبنية على أن الخلع يجب على الفور عنده فتكون مضطرة وعند محمد على التراخي فلا تكون مضطرة لكن يجب عليه نفقة الحضر عنده دون السفر لانها هي الواجبة عليه ولو كان زوجها معه في السفر فتجب عليه نفقة الإقامة اجامعا ولا يجب عليه الكراء لان الزيادة على نفقة الإقامة لحتمها بازاء منفعة تحصل لها فلا تكون عليه كالدوا في مرضها أو ما المر بوضه قبل النقلة الى منزل الزوج وهو المراد بقوله ومريضة لم ترف فلعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة ولو مرضت بعد التسليم تجب لها روى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله والقياس لا يجب عليه لما ذ كرا وجه الاستحسان أنه ينتفع بها انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو ودواعيه والاستئناس بها وحفظ البيت والمانع على شرف الزوال فصار كالحيض والنفاس ولان النكاح بعد قد للحبسة والالفة وليس من الالفة أن يمنع من الاتفاق عليها ويرتد الى أهلها إذا مرضت وقيل ان أمكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقتها والافلا كالعبد الموصى بخدمته لانسان وبرقبته لاخر وروى عن أبي يوسف أنه يفتق عليها الا اذا تناول بها المرض قال رحمه الله (ونقادها لوموسرا) يعني يجب على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا يعني اذا كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها لانها لا بد لها من خادم يقوم بخدمتها وهي أمر يتاحتى تنفرغ لخدمتها وكما وجب عليه نفقتها يجب عليه نفقة خادمها والجامع أن نفقة كل واحد منهم المنفعة تعود اليه ألا ترى أن القاضي لما وجبت نفقته في بيت المال تجب نفقة خادمه أيضا لما ذ كراوا اختلافوا في هذا الخادم قيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم

عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله وقد سألته مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهو الاصح تعلقها بالعدة الصحيح ما لم يقع نشوز فالستحسن لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف وهذه فر بعمتها واختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس باستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي وهو ظاهر الرواية قال في الاصل نفقة الزوجة انتهى (قوله في المتن ونقادها) وانقادها واحد الخدم غلاما كان أو جارية كذا في ديوان الادب انتهى اتفاقنا (قوله اذا كان موسرا) واليسار يقدر بصب جومان الصدقة لا بصب

وجوب الزكاة كذا في الفتاوى الصغرى وغيرها انتهى اتفاقى (قوله ولا يفرض لا أكثر من خادم واحد) هذا اللفظ القدرى في مختصره ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكر الخلاف في مختصره الموسوم بالكافي وكذا ذكره الكرخي في مختصره بالخلاف حيث قال فان كان لها خادم أو خادم فرض الحاكم لخادم واحد لا يزيد عليه فعن هذا قال صاحب النافع بلفظ عن فقال وعن أبي يوسف أنه يفرض نفقة خادمين ولكن قال شمس الأعمى السرخسى في شرح الكافي وعلى قول أبي يوسف يفرض نفقة خادمين كذا قال شمس الأعمى البيهقي في الشامل في قسم المبسوط والامام الاستيعابى في شرح الطحاوى وصاحب المختلف فيه وفي التحفة وهذا الذى ذكره عن أبي يوسف غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما وبه صرح الطحاوى في مختصره ثم قال الطحاوى فيه وروى أصحاب الاملاء عنه أنه قال ان المرأة ان كانت ممن يجعل متدارها (٥٤) عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم عن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر

من بيت المال وهذا لان استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فاذا لم يملك فلا يستحق كالغازى اذا كان راجعاً لا يستحق سهم الفارس ولو جاء بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها ومنهم من قال كل من يخدمها وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم وقيل اذا كانت من الرذال لا تستحق الخادم وان كانت حرة ولا يفرض لا أكثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفرض لخادمين أحدهما المصالح داخل البيت والآخر المصالح خارجه وهو نظير الاختلاف في الغازى اذا كان معه أكثر من فرس واحد وعن أبي يوسف اذا كانت فائقة في الغنى وزفت اليه بخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا حاجة الى الآخر فيما يرجع الى الكفاية وانما هو للزينة ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل وهو لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي ولم يلزمه نفقة الخادم فكذا اذا قام الواحد مقام نفسه ويلزمه من نفقة الخادم أدنى الكفاية ولو كان الزوج معسراً لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيمار واها الحسن عن أبي حنيفة خلافاً لمحمد هو يقول انها اذا كان لها خادم لم تكف بخدمة نفسها فوجب عليه نفقته كالموسر والاول أصح لان المعسرة تنكفي بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزادة التمتع فتعتبر في حالة اليسار دون الاعسار ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان قول قوله الأنا تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالأصل قال رحمه الله (ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤم بالاستدانة عليه) وقال الشافعى بفرق بينهما لروى أبو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام بدأ بمن تعول فقال من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطمعنى أو فارقتى جاريته تقول أطمعنى واستعملتى ولذلك يقول الى من تتركى رواه البخارى ومسلم وروى البارقطنى عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وكتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا ببقية نفقة من الماضية ولان الواجب عليه الامساك بالمعروف وقد فات ذلك بالعجز عن النفقة فتعين التسريح بالاحسان فصار كالجلب والعنة بل أولى لان البدن لا يباعه بدون النفقة ويبقى بدون الجماع الا ترى أنه يؤمر بالانفاق على المملوكة تملك اليمن وبنيها عند العجز أو الابعاء ولا يؤمر بالجماع وكذا منفعة الجماع مشترك بينهما ومنفعة النفقة تخص بهما فكان فوقه وانما قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يدخل تحته كل معسر وقوله تعالى لا يكلف الله نفسه الا ما آتاهما سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالانفاق فلا يجب عليه الانفاق في هذه الحالة ولان فى التفريق ابطال الملك على الزوج وفى الامر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهنون من الابطال فكان أولى ولا حجة له فى حديث أبي هريرة لانهم قالوا له

من ذلك قال وبه تأخذ اه اتفاقى (قوله وزفت اليه بخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع) لان هذا من المعروف لثناها وهو الواجب فى النفقة بالنص اه اتفاقى (قوله وقال الشافعى بفرق بينهما لروى الخ) اعلم أن التفريق بالعجز عن الانفاق عند الشافعى فسخ لاطلاق نص عليه فى المبسوط اه اتفاقى ثم اعلم أن العجز عن الانفاق لا يوجب التفريق عندنا ولكن مع هذا اذا فرقت القاضى بينهما اهل ينفذ قضاؤه أم لا قال الامام أبو حفص محمد بن محمود الاستروشى فى الفصل الثانى فى القضاء فى المحتمات من كتاب الفصول واذا ثبت العجز بشهادة المشهود فان كان القاضى شافعى المذهب وفرق بينهما فنفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفياً لا ينفى له أن يقضى بخلاف

مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفاً لآيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة فى جواز قضائه روايتان ولولم يقض ولكن أجز شافعى المذهب ليقضى بينهما فى هذه الحادثة نفقة بالتفريق نفذ اذا لم يرتش الامر والمأموران كان الزوج غائباً فرقت المرأة الامر للقاضى وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضى أن يفرق بينهما فان كان القاضى حنفياً فقد ذكرنا وان كان شافعياً ففرق بينهما فقال مشايخهم وقد جازت نفقة له لانه قضى فى فصلين مجتهداً فيما التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال القاضى ظهير الدين المرغينانى لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب اغما يجوز عند الشافعى وينفذ فى احدى الروايتين عن أبي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهذا لم يثبت المشهود به عند القاضى وهو العجز لان المال غادوراً ومن الجائز أن الغائب صار غنياً ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفاً فى هذه الشهادة اه وقال صاحب الذخيرة الصحيح أنه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف طال الغيبة لجواز أن يكون قادراً فيكون هذا ترك الانفاق

سمعت

لا يجوز عن الاتفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر جاز قضاؤه اه (قوله ويرجع به على (٥٥) الزوج اذا أسبر ويحبس) وفي البدائع

تعمت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة رواه البخاري كذلك عنه في صحبه ولانه ليس فيه الاحكامية قول المرأة أظمني أو فارقني وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث الثاني لا يلزم الخلية لان في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه فمكرة وقال أيضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ولا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر أيضا لان مذهبه اسقاط طلبه من المعسر ذكره ابن حزم وقال صح ذلك عنه وكتابه أيضا كان الى القادرين على النفقة وانهذا أمرهم أن يوقوا بالبقية من النفقة الماضية ولا يمكن قياسها على الحب والعنة لانهم ما يقوت بهما المقصود بالنكاح وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل ولانها لا تقوت بل تتأخر وتبقى دينيا في ذمته فيمكن تداركها في الاخرة فلا تكون معارضة لا بطلان حقه من الملك وفي الحب والعنة لا يمكن ذلك فمعارض الحقان فترجح حقه لانه أصدق من حقه اذ لا حاجة له اليها فيما يرجع الى المقصود بالنكاح وبهذا يجاب عن نفقة الامة اذ لا يمكن تداركها لان المملوك لا يكون له دين على سيده فتمتع بالبيع ولا نستقوط حقه في الرقبة الى بدل وهو الثمن وسقوط حق العبد في النفقة لا الى بدل فكان البيع أهون لانه كالأفانث حتى لو كانت الامة أم ولد لا يعقبتها القاضي عليه لمافيه من ابطال حقه بلا عوض وبهذا تبين أن الامساك بالمعروف لم يفت لان كل واحد مخاطب بما عنده لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس له قدرة الاعلى الاتزام في الذمة فيجب المصير اليه الى المسرة بالنص ولهذا وجب المصير اليه في حق المهر والنفقة المجتمعة عن الماضي وفائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة أن يمكنها حالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما اذا كانت بغير أمره حيث تطالب به ثم يرجع به على الزوج ولا تجب عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وذكرا لخصاف أن تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتفضي الثمن من مال الزوج وفي شرح المختار للمرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا او لها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقة على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أسبر ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا أن الاستدانة لتفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه نفقتها والزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالأخ والعلم ثم يرجع به على الاب اذا أسبر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت قال رحمه الله (وتتم نفقة اليسار بطرؤه وان قضى بنفقة الاعسار) يعني اذا كان ينفق عليها فقصة المعسر لا اعساره ثم أسبرتم لها نفقة الموسر بن بطرؤه اليسار أي بحدوثه وان كان الاول بالقضاء لان القضاء به لعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد رقبة بطل صومه وتقدم الفرض لا يمنع الاعسار بعده لانه تقدير بنفقة لم تجب وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة أصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالها على ما عليه الاعتدال فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره الشيخ في أول الباب هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي قال رحمه الله (ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضا) أي اذا مضت مدة ولم ينفق عليها الزوج فلا شيء لها) يعني بان غاب عنها زوجها أو كان حاضرا وامتنع اه فتح (قوله لان النفقة صالحة فلا تملك الخ) قال الكمال والحاصل أن نفقتها لا تثبت دينيا في ذمته الا بقضاء القاضي بقرض أو باصطلاحهما على مقدار فانه يثبت ذلك المقدار

دينيا في ذمته اذ لم يعطها وهو رواية عن أحمد وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصير ذمته عليه الان كانت آتت معه بعد الفرض فاتها تسقط بالمضي عند مالك والشافعي في الاصح والله أعلم (قوله وقال الشافعي يصير ذمته بالقضاء ولا رضاء) وبه قال مالك وأحمد اه ع

يضرب ولا يحبس اه (قوله لانه تقدير بنفقة لم تجب لان النفقة تجب شيئا فشيئا في المستقبل فلا يتقدر حكم القاضي فيها بخصوص مقدار ولانه كان بشرط الاعسار وعلى تقديره قد زال فتزول بزواله اه فتح (قوله فيكون فيه نوع تناقض) رد هذا التناقض الرزاي في شرحه وقد نقلت عبارته على هامش المتن اه (قوله في المتن ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضا) قال في التارخانية نقلا عن الفتاوى النسفية ولو فرض انقضى نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكروا شمس الامة الخواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض اه (قوله اذا مضت مدة ولم ينفق عليها الزوج فلا شيء لها) يعني بان غاب عنها زوجها أو كان حاضرا وامتنع اه فتح (قوله لان النفقة صالحة فلا تملك الخ) قال الكمال والحاصل أن نفقتها لا تثبت دينيا في ذمته الا بقضاء القاضي بقرض أو باصطلاحهما على مقدار فانه يثبت ذلك المقدار

(قوله وباعتبار حق الشرع صلا) قال الرازي واذا كان من الصلوات لا يستحكم الوجوب الا بالقضاء أو بالرضا اه (قوله لما حكمت من الاخذ أصلا) وهذا حق وقد تم الوجه اه فتح (قوله في المتن وعموت أحدهما تسقط المقضية) قال في النفاية وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض أو رضائي فحجب لما مضى مادام محين فاذا مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت اه ومثل في أصل الوقاية وقال قاضيخان رحمه الله في فتاويه وكأنت سقط المشروطة عموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر الباقي أن علي قول محمد تسقط ولا رواية عن أبي يوسف فيه وذكر شمس الأئمة الخلو في زاد الخصاص سقوط النفقة المفروضة شيئا آخر فقال تسقط عموت وموتها وتسقط اذا طلقها أو أباها اه كلام قاضيخان وسيأتي في كلام الشارح أن الصحيح انه لا تسقط بالطلاق أي اذا أمرها القاضي بالاستدانة اه قوله قال في الفتاوى وتسقط أي نفقة الزوجة اه شئى وقوله فان مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت أي وبعبء فرض القاضي أو التراضي على شيء اه شئى وقوله سقط المفروض الا اذا استدانته بأمر قاض (٥٦) أي فانها لا تسقط على الصحيح في المستثنين قال في الذخيرة اذا أمرها يعنى القاضي

بالاستدانة على الزوج فاستدانته ثم مات أحدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الخاتم الشهيد في مختصره وذكر الخصاص أنه يبطل أيضا والصحيح ما ذكر في المختصر لان استدانته بأمر القاضي والقاتنى ولاية عليهم ما قصر بمنزلة استدانته بنفسه وهي لا تسقط بالموت وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون على الروايتين في رواية لا تسقط وهو الصحيح اه شرح النفاية للشيخ قاسم اه (قوله عموت أحد الزوجين تسقط النفقة) قال الرازي بخلاف ما اذا أمرها القاضي بالاستدانة فانها لا تسقط بالموت لانها زيادة تأكيديا أمر القاضي بالاستدانة تسقط

كرفق القاضي لما كان مشغولا بمقوقهم وجب له النفقة من بيت مال المسلمين ألا ترى أن الاستيفاء أمر زائد على ما ورد عليه العقد وكذا الاحتباس فيجب عقابته جزاءه صلاة والصلوات لا تملك الا بالقبض كالهبة والصدقة ولان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح العيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الوالد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلا فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي أو باصطلاحهما لان ولايتهما على أنفسهما فوق ولاية القاضي عليهما وذلك في الغاية أن نفقة مادون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت غضى يسير من المدد لما حكمت من الاخذ أصلا قال رحمه الله (وعوت أحدهما تسقط المقضية) أي عموت أحد الزوجين تسقط النفقة المقضية به المأذ كرها أنها صلة والصلوات تسقط بالموت كالهبة والهدية والحزبية وضمان العتق اه هذا اذا لم يأمرها بالاستدانة وان أمرها القاضي بالاستدانة لم تسقط بالموت هو الصحيح ذكره في النهاية وهذا لان هذه النفقة لها شبهان شبه بالصلة وشبه بالديون فان أمرها بالاستدانة تسقط كسائر الديون وان لم يأمرها بهما سقطت كسائر الصلوات فلا بالدليلين ولان للقاضي ولاية عامة فاستدانته بأمر القاضي كاستدانته الزوج وما لم يستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانته بأمر القاضي فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الدين بحكم الحاكم فلا يسقط غضى الزمان بعد ذلك فعلى هذا ينبغي أن لا تسقط بالموت أيضا استحكامه بالقضاء قلنا إن الموت يبطل الاهلية بالكلمة حتى لا يتصور منه الاتمام بعد ذلك فكان أقوى في ابطال الصلة فيحتاج فيه الاستحكام الى زيادة تأكيده وهو الامر بالاستدانة وفي حال الحياة لم تبطل الاهلية فيستحكم بمجرد التأكيده وهو القضاء بها وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح لما ذكرنا قال رحمه الله (ولا ترد المجلة) أي لا ترد النفقة المجلة عموت أحدهما بان أسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات أحدهما لا يسترد ذلك وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ماضى وما بقى يسترد منها وبه قال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكسوة هما بينهما ولانها أخذت عوضا عما استحققه عليه بالاحتباس فبين أن الاستحقاق لها بخلاف ما اذا لم يأمرها بالاستدانة ففانها لا تأتى كذا كسوةها فتسقط وعند الشافعي لا تسقط لانها عوض عنه والاعراض عليه لا تسقط بالموت اه (قوله لما ذكرنا أن صلا) الصلة ينزل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عوضا لشيء اه (قوله وان أمرها القاضي بالاستدانة الخ) فاستدانته ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وبه صرح في شرح النفقات وعمل وقال لانها الاستدانته بأمر القاضي جعل كان الزوج هو الذى استدان ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اه اتقانى (قوله فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الخ) وجعلتموه مؤكدا للاستحقاق كالقبض في الهبة اه فتح (قوله لاستحكامه بالقضاء) أي كالهبة المقبوضة اه فتح (قوله أي لا ترد النفقة المجلة الخ) سواء كانت قائمة أو مستملكة استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف اه اتقانى (قوله وما بقى يسترد منها) وكذا يسترد قيمة المسملك ولا يرد قيمة الهالك بالاتفاق اه فتح قال الاتقانى وقال محمد يسترد بقدر ما بقى من المدة سواء كانت قائمة أو مستملكة قياسا كذا في شرح الطحاوى وغيره ولكن ذكر الخصاص في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر خلاف أبي حنيفة وكذلك ذكره الروايلجى أيضا في فتاواه وفي عامة نسخ أصحابنا مثل شرح الكافي لشمس الأئمة السرخسى وشرح الطحاوى للامام الاسيىبى والمختلف والتصفه وخلاصة الفتاوى وذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وقال في الخلاصة والفتاوى على قول أبي يوسف اه

بخلاف ما اذا لم يأمرها بالاستدانة ففانها لا تأتى كذا كسوةها فتسقط وعند الشافعي لا تسقط لانها عوض عنه والاعراض عليه لا تسقط بالموت اه (قوله لما ذكرنا أن صلا) الصلة ينزل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عوضا لشيء اه (قوله وان أمرها القاضي بالاستدانة الخ) فاستدانته ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وبه صرح في شرح النفقات وعمل وقال لانها الاستدانته بأمر القاضي جعل كان الزوج هو الذى استدان ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اه اتقانى (قوله فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الخ) وجعلتموه مؤكدا للاستحقاق كالقبض في الهبة اه فتح (قوله لاستحكامه بالقضاء) أي كالهبة المقبوضة اه فتح (قوله أي لا ترد النفقة المجلة الخ) سواء كانت قائمة أو مستملكة استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف اه اتقانى (قوله وما بقى يسترد منها) وكذا يسترد قيمة المسملك ولا يرد قيمة الهالك بالاتفاق اه فتح قال الاتقانى وقال محمد يسترد بقدر ما بقى من المدة سواء كانت قائمة أو مستملكة قياسا كذا في شرح الطحاوى وغيره ولكن ذكر الخصاص في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر خلاف أبي حنيفة وكذلك ذكره الروايلجى أيضا في فتاواه وفي عامة نسخ أصحابنا مثل شرح الكافي لشمس الأئمة السرخسى وشرح الطحاوى للامام الاسيىبى والمختلف والتصفه وخلاصة الفتاوى وذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وقال في الخلاصة والفتاوى على قول أبي يوسف اه

(قوله ولا رجوع في الصلوات بعد الموت) لانتم احكمها كما اذا مات الموهوب له بعد قبض الهبة وكذا اذا كانت الهبة من غير استهلاك اه اتقاني قال الرازي قلنا انها صلها اتصل بها القبض وحق الاسترداد في الصلوات ينقطع بالموت اه (قوله وهناب سقط بالهالك اجماعا) أي بيننا وبين الشافعي اه (قوله في المن وبيع القن في نفقة زوجته الخ) قال في الهداية واذا تزوج العبد حرة فنفقها دين عليه يباع فيها معناه اذا تزوج باذن المولى قال الاتقاني وانما احتاج الى هذا التفسير لانه اذا تزوج بدون اذن المولى فلا نفقة عليه ولا مهر ويهصرح شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه لان وجوب النفقة والمهر بعد صفة العتق بدون اذن المولى لا يصح العتق وانما قيد بالحرة لان المرأة اذا كانت أمة لا تستحق النفقة قبل التوبة ويحجبها عنها اه (قوله لانه دين واجب في نعمته الخ) قال الاتقاني وانما وجبت النفقة ديناً على العبد لان النفقة من أحكام العتق فيستوي فيها الحر والمملوك كالمهر وانما يباح في النفقة والمهر لان النكاح لما كان باذن المولى ظهر وجوب المهر والنفقة في حقه فتعلق برقبة العبد وأكسبه كفي ديون العبد المأذون الا أن يفديه المولى لان حق المرأة في النفقة لا في عين الرقبة فاذا أوفاه المولى نفقة ما يبقى حقه في النفقة بعد ذلك (٥٧) فلا يباع العبد وكذلك الحكم في المديون والمكاتب اذا تزوجا باذن

المولى حرة أو أمة بعد التوبة حيث يجب النفقة والمهر عليهم ما لو كنهم الا يباعان في المهر والنفقة لانهم لا يمتثلان النقل من ملك الى ملك بل يؤمرون بالسعاية اه قال الرازي فان كان مديرا تتعلق النفقة بكسبه وكذلك ان كان مكاتباً لم يبع فان عجز بيع فيها اه قوله تتعلق النفقة بكسبه يعني لا برفقته تعذر الاستيفاء منها اه قوله ولومات أي العبد الذي تزوج باذن المولى اه اتقاني (قوله وغيره من الديون يباع فيه مرة) قال اللؤلؤي في فتاواه اذا بيع في المهر مرة وبقي شيء من المهر بان لم يبق الثمن بكل المهر لا يباع مرة أخرى بل يتأخر الى ما بعد العتق والفرق بين النفقة

عليه فقره كما اذا ادعى على شخص ديناً قضاؤه ثم تصادق أن لادين عليه فانه يرتد المقبوض وكذا اذا أسلفها نفقة سنة ثم ماتت قبل أن يتزوجها وكرزق القاضي والماتلة اذا أسلف ثم ماتت قبل المدة ونسأ أنها صلها اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت بخلاف مسألة التصديق فان المقبوض هناك مضمون على القابض الا ترى أنه يرجع عليه وان هالك وهناب سقط الرجوع بالهالك اجماعاً ويخالف التجمل قبل التزوج لانه لم يصح لعدم بسبه وهذا لا يلزم وهذا وقع صحيحاً لا زماً ورزق القاضي ممنوع لانه على الخلاف ولئن سلم فالفرق بينهما أن تصرف الامام في بيت المال مقيّد بشرط النظر والنظر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يجي بعده من قضاة المسلمين قال رحمه الله (وبيع القن في نفقة زوجته) ومعناه اذا تزوجها باذن المولى لانه دين واجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتمتع برقبته كدين التجارة بخلاف ما اذا كان بغير اذنه لان النكاح لم يصح فلم يجب النفقة فيه ولو دخل بها الا يباع أيضاً في المهر لان وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجوراً عليه وانما يطالب بعد الحرة وللمولى أن يفديه لان حتمها في النفقة لا في عين الرقبة فتومات سقط لما ذكرنا أن الصلوات تلك بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض وكذا اذا قتل تسقط في الصحيح وقيل لا تسقط لانه أخلف القيمة فينتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط أن لو قاتل الخليل لا الى خلف كالعبد الخاني اذا قتل بالخناية وهذا ليس بشيء لان الدين انما ينتقل الى القيمة اذا كان ديناً لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل اليها ولو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما يبيع مرة ثانية وكذا ما اتى الى ما لا يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا الدين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان أوفى الغرماء والاطواب به بعد الحرية والفرق أن دين النفقة يتحدد في كل زمان فيكون ديناً آخر حاداً به بعد البيع ولا كذلك سائر الديون ولو كان مديراً أو مكاتباً أو ولداً لم يباع بالنفقة لعدم جواز البيع الا أن المكاتب اذا عجز يباع لانه يقبل النقل بعد العجز قال رحمه الله (ونفقة الأمة المنكوحه انما تجب بالتبوة) لان الاحتباس لا يتحقق الا به او تبوتها أن يحل بينها وبين زوجها ولا يستخدمها الا للمعتبر في استحقاق النفقة تفريغها المصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوة وان استخدمها بعد التبوة سقطت نفقة مال الوال الموجب فان خدمته أحياناً من غير أن يستخدمها لا تسقط

(٨ - زيلعي ثالث) والمهر أن العبد انما يبيع في جميع المهر فلا يباع فيما بقي منه مرة أخرى بخلاف النفقة فانه يباع في النفقة اجمعة لا في النفقات التي لم تصر واجبة بعد والنفقة تجب شيئاً فشيئاً فاذا اجتمعت مرة أخرى يباع قيم الان النفقة التي يبيع فيها أولاً غير هذه النفقة التي وجبت ثانية قال في الكافي للعالم الشهميد وشرح الكافي للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل اذا كان للعبد أو المديون ولد من امرأته لم يكن عليه نفقة الولد لانها ان كانت أمة فالولد ملك اولها ونفقة المملوك على المالك دون الاب وان كانت حرة فولدها يكون حراً ولا تجب نفقة حر على مملوك ولا على مولاه لان ولده أجنبي منه وكذلك المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى واذا كانت امرأته المكاتب مكاتبته وهم المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وأرض الجناية عليه لها وميراثه لها وكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب أمته فولدت حيث تكون نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذلك أرض الجناية عليه ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد كان نفقته عليه كنفقة نفسه اه اتقاني (قوله وتبوتها) قال في المصباح وبوتها دارا أسكنته اياها وبوتها كذلك اه (قوله ولا يستخدمها) بالنصب عطفها

على قوله أن يخلئ اه اتقاني (قوله في المتن والسكنى في بيت خال عن أهله) قال في الهداية وان كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنه معها اه (قوله الآن يختار) بألف التثنية اه (قوله وأنفقوا عليهن من وجدكم) أى من غناكم اه (قوله فلا يستغنى عنها) غير أنه لا يوطؤها بحضرتها كأنه لا يجعل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة اه فتح (قوله ولو أدخل لها بيتا من دار الخ) قال في الهداية ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل قال الكمال اقتصر على الغلق فأفاد أنه وان كان الخلاع مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه ليس لها أن تنال به بمسكن آخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون الخلاع مشتركا بينهم وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت وأبنت تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهلها أن أدخل لها بيتا وجعل لها مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا ولو سكتت أنه يضرها أو يؤذيها ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سأل (٥٨) من جيرانه فان لم يوثق بهم أو كانوا يعيرون اليه أسكنها بين قوم أختيار يعقد القاضي على خبرهم

النفقة لانه لم يستخدمها فلا يكون استردادا ولا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً أو مدبراً أو مكاتباً لان المعنى الموجب والتبوءة فلا يختلف باختلاف الأزواج ولا يقال إن خدمة المولى مقدمة على حق الزوج شرعا حتى لا يجب عليه التبوءة فيكون حسبها نفقة حتى فيمنعني أن يكون لها النفقة كالحرّة إذا امتعت من تسليم نفسها حتى يوفى مهرها لانا نقول الحرّة إذا امتعت نفسها حتى يوفى مهرها كان التفويت من جهةه فلا تسقط النفقة بخلاف الامّة فان التفويت فيها من جهة المولى فلا تسحق النفقة وكونه مقبلا ما شرعنا لانا نأمره في عدم سقوط النفقة كما إذا حجت مع محرم وأم الولد والمسبوبة كالقنينة حتى لا تجب نفقة من الابنة تبوءت بخلاف المكاتبه اذا تزوجت بأذن المولى حيث تجب نفقة ما قبل التبوءة كالحرّة لان المولى ليس له استخدامها الصبر وترها حتى بنفسها ومنافعها فتقدر على تسليم نفسها شرعا كالحرّة فتجب لها النفقة بمجرد العقد كالحرّة ولو تزوّق الامّة بعد الطلاق ولم يكن بواها قبله فلا نفقة لها خلافا لفرجه الله لانها صارت محبوسة بحجة فتسحق النفقة قلنا لم تكن مستحقة عند الطلاق فلا تسحق بعده وان تزوج أمته من عبده فنفقة تم على المولى تزوّقها من أول يوم تم الان نفقة المملوك على المالك قال رحمه الله (والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) أى تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهلها ولا من أهلها الا أن يختار ذلك لان السكنى حقها اذ هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبها الله تعالى بقروا بالنفقة بقوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أى وأنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا أقرها ابن مسعود وإذا كان حقها لها فليس له أن يشرك غيرها فيها كالنفقة وهذا لان السكنى مع الناس بتضرر انهم اذ انهم على متاعهما وينعهم من الاستمتاع والمعاشرة الا أن يختار ذلك لان الحق لها فلها ما أن تنفق عليه ولو أسكن أمته معها ليس لها أن تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنها ولو أدخل لها بيتا من دار وجعل له مرافق وغلقا على حدة كفاها الحصول المقصود بذلك فان اشتمت من الزوج الا بانه بسوء العشرة فان علم القاضي بذلك أو أخبره عدل نهاه عن ذلك ومنعه وفي الغاية عليه أن يسكنها عند جيران صالحين قال رحمه الله (ولهم النظر والكلام معها) أى لاهلها أن ينظروا اليها ويتكلموا معها أى وقت شأوا ولا يمنعهم من ذلك لمسايقه من قطعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام معها وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة وفي

اه (قوله في الباث) بفتح اللام اه (قوله وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين الخ) قال الكمال ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج ينعها من تعاهده فعليه أن يعصيه مما كان الاب أو كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت قابله أو غسالته أو كان لها حق على آخر أو لا آخر عليها حتى تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من غير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها أن تخرج بقهر رضا وان لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج لتعلم مسائل من مسائل الوضوء والصلاة ان

كان الزوج يحفظ المسائل وينكر معها أن يعنها وان كان لا يحفظ الاولى أن يأذن لها أحبا وان لم يأذن فلا شيء غيرها عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب الغرارة المرأة قيل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان أعطها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر مع عبدها خصيا كان أو فخلا وكذا أبوها الجوسى والمحرّم غير المراهق بخلاف المراهق وحده ثلاثة عشر وأثنا عشر ولا تكون المرأة محرّما لامرأة وحيث أبجها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية انظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان فقال في فصل الحمام مشرووع للرجال والنساء جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اه وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعورة ان كثيرا من مكشوف العورة اه

(قوله في المتن وفرض) أي الاتفاق اه ع قال الرازي يعني اذا غاب شخص وله مال عند رجل وديعة أو مضاربة وهو مقر به وللغائب زوجة يقر المودع بزوجيته افرض القاضي نفقة من ذلك اه (قوله وأبويه) أي وكذا يفرض نفقة أولاده الكبار الزمى والانات اه اتقاني (قوله ويؤخذ كفيل منها) أي بالنفقة اه (قوله وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب) وكان ينبغي للمصنف أن يزيد فيقول عندهم يعرف به وبالزوجة والنسب اه فتح بالمعنى (قوله وكذا اذا علم القاضي بذلك) أي بالزوجة وبأن المال للغائب اه (قوله ولم يعرف به) أي بكونها زوجته اه وكتب ما نصه أي صاحب اليد اه (قوله وهو الغائب ضرورة) أي ليكون ما قرره مملوك اه (قوله وكذا اذا كان المال في يد مضاربه) أي مضارب الغائب اه (قوله أما اذا كان من خلاقه) كالدار والعمد والعروض اه اتقاني (قوله فلا تفرض النفقة فيه) وينفق عليهم من غلة الدار والعبد لانهم من جنس حقه اه اتقاني وقوله وتختلف بالله مع التكفيل الخ) قال الرازي وينبغي أن يحذفها لأنها مأخوذة بالنفقة نظر الغائب اه (قوله ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء) أي لهؤلاء المدكورين من الزوجة والولد الصغار والوالدين والاولاد الكبار الزمى والانات يعني يقضى لهؤلاء بالنفقة في مال الغائب ولا يقضى لغيرهم كالأخ والعم وسائر ذوي الارحام وذلك لان نفقة هؤلاء لا تجب قبل القضاء (٥٩) وانما القضاء الايثار والاعانة بخلاف نفقة

غيرهم فانما لا تجب الا بقضاء غيرهم فانما لا تجب الا بقضاء لكونها محتمة دافيا لان الشافعي لا يقول بوجوب النفقة في غير الاولاد فلما كان وجوبها بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا فلا يقضى لهم بالنفقة في مال الغائب تحقيق ذلك أن نفقة الزوجة جارية تجرى الديون ولهذا تجب مع الاعسار وكذلك نفقة الاولاد لهذا المعنى فلم يتوقف وجوبها الى القضاء وأما الابوان فقد جعل مال الولد الغائب في حكم ماله ما أماني الوالد فلقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأمك فكان قضاء القاضي بالنفقة اعانة

غيرهم من المحارم في كل عام هو الصحيح وقد روي محمد بن مقاتل الرازي بشهر في المحارم قال رحمه الله (وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عندهم بقر به وبالزوجة ويؤخذ كفيل منها) أي تفرض النفقة في مال الغائب بشرط أن يقر من عنده المال بالمال والزوجة وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم يعرف به وقال زفر لا يدفع اليها من الوديعة وتؤمر بالاستدانة عليه لان المودع مأمور بالحفظ دون الدفع ولذا أن صاحب اليد اذا كان مقر بالمال والزوجة والنسب فقد أقر لهم بحق الاخذ لانهم لهم أن يأخذوا بأيديهم من ماله بغير رضاه وإقرار صاحب المدمم مقبول في حق نفسه لاسيما هنا فانه لو أنكر أحد الأمرين لا يقبل بينتهم فيه لان المودع ليس يخصص عنه في اثبات الزوجة والنسب ولاهم خصم عنه في اثبات المال فاذا قبل اقراره في حق نفسه حتى يؤخذ منه تعدي الى غيره وهو الغائب ضرورة وكذا اذا كان المال في يد مضاربه أو دينا في ذمة الغريم وأقر بالمال والزوجة والنسب أو علم القاضي بذلك وان علم أحدهما بالنسب والزوجة أو المال يحتاج الى اقرار عاين معلوم عنده هو الصحيح هذا كله اذا كان المال من جنس حقه أي من النة ودأ والطعام أو الكسوة أما اذا كان من خلافه فلا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى القضاء بقيمة أو الى البيع وكل ذلك لا يجوز على الغائب والتبر بغيره الدراهم في هذا الحكم لانه يصلح قيمة للضروب وان أخذ من المرأة كفيل فحسن احتياطاً لحوان أنه قد كان عمل لها النفقة أو كانت ناشرة أو مطلقاً قد انقضت عدتها فكان النظر له التكفيل بخلاف ما اذا قسمت التركة بين الورثة بالينة حيث لم يؤخذ منهم كفيل عند أي حنيقة لاحتمال أن يكون له وارث آخر والفرق أن الكسوة له في النفقة معلوم وهو الزوج وفي الميراث مجهول وتختلف بالله مع التكفيل احتياطاً لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يخلف ومنهم من يخلف ولا يعطى الكفيل فيجمع بينهما احتياطاً نظر الغائب ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز بنفقة

وأما في الوالدة فلانها مثل الوالد في وجوب النفقة عند الجميع وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق بهما من تزوجي فاذا كانت أحق به من الوالد والوالدة أن يأخذ من ماله من النفقة مقدار كفايته أو يفرض له القاضي كانت الام أولى وأما الاولاد الكبار الزمى والانات فلغيرهم صاروا في معنى الصغار بخلاف نفقة من سواهم فانها لا تجرى بغير الديون بل هي صلة بتأكد حكمها بالقضاء وذلك لا يجوز على الغائب اه اتقاني رحمه الله وقال الكمال رحمه الله عند قول صاحب الهداية أما غيرهم من المحارم فنفقة من غاب بالقضاء لانه محتمل فيه اه ولا شك أن الوجوب ثابت بتدليله قبل القضاء حتى كان عليه أن يتفق عليهم اذا كانوا فقراء واما المراد أنه لما كان محتمل فيه فقد يمنع تمسكاً بقول من يرى أن لا تجب النفقة فلا يعين عليه قول الوجوب الا القضاء به فينتفي تأويله ويتقرر في نعمته ويجبر عليه اذا امتنع وفي الكافي لو أنفق المديون أو المودع نفقة هو لاه غير أمر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع على من أنفق عليه ولو اجتمع الدين والوديعة فالقاضي يأمر بالاتفاق من الوديعة لانه أنظر للغائب فان الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة اه وكتب على قوله الا لهؤلاء ما نصه وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير ويستدرك عليه الاولاد الكبار والانات والذكور الكبار الزمى ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب اه فتح (قوله لان القضاء على الغائب لا يجوز) وايضا حق وجوب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة هؤلاء ايضاً لما وجب على الغائب وليس بقضاء لان القضاء ايجاب مالم يكن واجبا قبل القضاء وقد

استشكله السروجي وقال القاضي ابي عيسى ومما ذاك الالهي صلى الله عليه وسلم وقوله الطرسوي اه (قوله والا فراجع عليها وعلى الكفيل) قال في الهداية وعمل القضاة اليوم على هذا انه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس قال الاتقاني اى على قول زفر وقال في الفتاوى الصغرى والتممة والافاضة انما يقبلون البينة اليوم على النكاح لا الفرض ويفرضون لانه محتمد فيه ايمان فيه خلاف زفر اولان فيه خلاف ابي يوسف (٦٠) على ما ذكره الخفاف مطلقا وعلى قوله الاول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس

اليه ثم على قول من يفرض لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلفها النفقة (قوله وقال الشافعي لانفقة للبيانة الخ) وبه قال مالك وابوالثيب اه اتقاني وقال اجدوا بحق ايضا ليس لها سكنى ولا نفقة اذ لم يملك زوجها الرجعة وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح والشعبي اه اتقاني (قوله لانفقة للبيانة) وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ لا ينوونه عنده بغير ذلك اه فتح ولها السكنى اه اتقاني (قوله لما روى ان فاطمة بنت قيس قالت طلقني الخ) اخرج مسلم ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت ببيت من طلاقها وعلى هذا فتحمل رواية الثلاث على انه وقع واحدة هي تمام الثلاث اه فتح (قوله رواه اجد ومسلم) لم يرو مسلم هذا وانما رواه ابو داود باسناد مسلم قال ابن الهمام رحمه الله وفي شرح الكنز نسبة الى مسلم قال لكن الحق ما علمت اه

هو لازم واجبة قبل القضاء فهذا كان لهم ان يأخذوها قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم اعانة وقتوى من القاضي بخلاف غير الولاد من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذ انظر روايه فكان القضاء في حقهم ابتداءا لا يجب فلا يجوز ذلك على الغائب ولو لم يقتر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينة ليقتضى لها في مال الغائب أو تؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لان ذلك قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تسمع بينهما ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال وان لم يكن له مال تؤمر بالاستدانة لان قبول البينة بهذه الصفة نظر الها وليس فيه ضرر على الغائب لانه لو حضر وصدقها أو اثبتت ذلك بطريقه كانت أخذت حقه والا فراجع عليها وعلى الكفيل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله أو لا تراجع الى ما ذكر في الكتاب وكان ابو يوسف يقول أو لا يقضى بينهما ويثبت به النكاح أيضا تراجع الى ما ذكرهنا قال رحمه الله (ولمعتدة الطلاق) أى يجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولا فرق في ذلك بين الباش والرجعي وقال الشافعي رحمه الله لانفقة للبيانة الا ان تكون حاملا ما روى أن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخارى وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة ولا سكنى رواه اجد ومسلم وفيما رواه عنها مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لانفقة لها الا ان تكون حاملا الحديث وقال الله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن لانهن ابازاء التمكن ولا تمكن هنا عدم الحمل الا أنه اذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده ولنا قول عمر رضى الله عنه لانزع كتاب رينا وسنة نينا عليه الصلاة والسلام لقول امرأته لا ندري لعلها احتفظت أو نسيت رواه مسلم وفيما رواه الطحاوى والدارقطنى زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا لانفقة والسكنى ومراده بقوله كتاب رينا بقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى آخر ما ذكر من الآيات ووجه التسليم به أنه تعالى نهي عن اخراجهن ونحو وجههن من بيوتهن بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وأوجب النفقة والسكنى على الأزواج بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي مصنف ابن مسعود وأنفقوا عليهن من وجدكم ولم يفرق بين الرجعي والباش وهذا لان النفقة يجب جزاء الاحتباس بحقه صيانة لمساؤه وهذا المعنى موجود فيه ما يؤيده أن الله تعالى نهي عن مضارتهن بقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضرت فأتى ضرر وأي تضيق أشد من منع النفقة مع الاحتباس بحقه وأي جرمية أوجبته ذلك فان قيل لانسلم عموم الآية بل المراد بها المخلقة رجعيها بدليل قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف اذ لا خيار له في الباش قلنا صدر الآية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر في آخره كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ويتناول الباش والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله وبعولتهن أحق بردهن وتخصيص الحامل بالذ كر لا ينفي الحكم عن غيرها اذ لو نفى لنفى عن المطلقة الرجعي أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذ كر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها طول المدة وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به

(قوله الا أنه اذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل الخ) قال الكمال والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم لوجوه طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اه (قوله ومراده بقوله كتاب رينا الخ) قال عيسى بن ابيان أراد بقوله كتاب رينا وسنة نينا القياس الصحيح لنبوت كونه حجة عليهم ما ذلوا كان مراده عينهما لذكرهما اه شرح البدائع للهندي (قوله صيانة لمساؤه) ولهذا كان لها السكنى بالاجتماع اه هداية

(قوله ألتقى الله) يعنى في قولها لانفقة ولاسكنى اه فتح (قوله لايجب النفقة للمعدة عن الوفاة) أى في تركه الزوج وانما يتفق
عليها من حصتها من الميراث سواء كانت حاملا أو غير حامل قال الطحاوى في مختصره ولاسكنى للمتوفى عنها زوجها ولا نفقة في مال الزوج
حاملا كانت أو غير حامل قال أبو بكر الرازى قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله وصية لازوجهم متاعا الى الخول غير اخراج
فمنحت هذه النفقة بالميراث وبقوله تبرصن بأنفسهن فأوجب نفقتها على نفسها وقطعها من مال الزوج اه اتقانى قال هلال
رحمه الله في أوقافه في باب الرجل ينفق الارض على فقرا قرابته وفقراء ولده (٦١) ونسله قلت أ رأيت اذا قال أرضى صدقة

موقوفة على فقراء قرابتي
بغيات الغلة يوم ولدت امرأة
من قرابته ولدا فقيرا كان
مخلوفا في البطن قبل مجيء
الغلة فجاءت به لاقل من سنة
أشهر قال لاحق لها في الغلة
لان ما في البطن لا يوصف
بالفقر وانما الفقير من كان
محتاجا وما في البطن لا يحتاج
الأثرى أن الحمل المتوفى
عنها زوجها لا يتفق عليها
من مال ما في بطنها وانما يتفق
عليها من حصتها لانهم لم
يجعلوا الولد في بطنها محتسبا
الى شئ اه (قوله بل لحق
الشرع) ولهذا يجب عليها
العدة لو وفاة قبل الدخول
اه رازى (قوله لانها أزلت
الحل والنكاح بينهما فلا
يجب لها النفقة) قال اتقانى
وانما قيد بالنفقة احترازا
عن السكني لان السكني
واجب لها لان القرار في
البيت مستحق عليها فلا
يسقط ذلك بعصيتها فأما
النفقة فواجبة لها فيسقط
ذلك بجي والفرقة من قبلها
بعصية اه قال في فتاوى
فاضلحان وأما اذا وقعت

لوجوه أحدها أن كبار الصحابة أنكروا عليها كعمر على ما تقدم وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسماء بن زيد
وعائشة حتى قالت لفاطمة فيمار واد البخارى ألتقى الله وروى أنها قالت لها الأخرى لا فيه ومثل هذا
الكلام لا يقال الا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عن أبيه هذا الحديث أخذ
الاسود بن يزيد كفا من حصي وحصب به الشعبي فقال له وبل لا أحدث عنك هذا الحديث وقال أبو سلمة أنكروا
الناس عليها فصار منكرا فلا يجوز الاحتجاج به والثاني لا يضرب به فانه جاء بطلانها بالتمتة وجاء بطلانها
وجاء إرسالها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وجاء بطلانها بالتمتة وهو غائب وجاءت عنها وجاء حين
قتل زوجها وجاء بطلانها بوعر وبن حفص وجاء بطلانها بوجه من بن المغيرة فلما اضطرب سقط الاحتجاج
به والثالث أن نفقتها سقطت بتطويل لسانها على أجناسهم أفاء لها أخرجه لذلك قال الله تعالى لا تجزوهن
من يوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وهو أن تفحش على أهل الرجل فتؤذيهم قاله ابن عباس
ذكره الصفاقسي في شرح البخارى وفي معجم أبي الأنا يفحش عن عليكم وعن سعيد بن المسيب لفاطمة
ذلك امرأة فقدت الناس كانت لسنة فوضعت على يديها أم مكتوم وعن عائشة بعناها فعلم بذلك أنه لم
يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك لانها تكون به ناشرة وشروط وجوب النفقة أن تكون
محبوسة في بيته والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكني ولان هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج
به الأثرى الى ما روى عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت كانت رخصة لعلة وقوله النفقة بازاء التمكين
ولا يمكن هنا لعدم الحل قلنا لانها ما زالت بل لاجل الاحتباس بحق الزوج وهو المؤثر فيه لان من كان
محبوسا لاجل غيره تكون نفقته عليه أصله القاضى والمضارب ولا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقة الأثرى
أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها وكذلك اذا كانت التمكين حسبنا نحو المرض
لا تسقط النفقة وقوله الا أنه اذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل لا يصح لوجوه أحدها أن النفقة
لو كانت الحمل لو جبت في مال الحمل كنفقة أولاده الصغار وثانيها أن امرأته لو كانت أمة وبت طلاقها
وهي حامل لو جبت نفقة على مولاه الا على الزوج لان الحمل ملكه وعلى هذا لو كانت الحاربه لشخص
وجاهل الآخر لو جبت النفقة على صاحب الحمل وثالثها أنها لو كانت للعامل لسقطت بعضى الزمان كنفقة
الاقارب وهي لا تسقط عندهم عضية ورابعها أنها لو كانت للعامل لعدت بتعدده قال رحمه الله (اللوات
والعصية) أى لا تجب النفقة للمعدة عن الوفاة ولا للمعدة وقعت الفرقة بينهما بعصية من جهتها كالردة
وتقييد ابن الزوج أما المتوفى عنها زوجها فلا أن الاحتباس ليس بحق الزوج بل لحق الشرع وجبت
عليها عبادة ولهذا الارعى فيها معنى التعريف عن براءة الرحم بالحيض مع الامكان فلا تجب نفقتها على الزوج
ولان النفقة تجب ساعة فساعة ولا ملك له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس
لاجلهم وأما اذا حصلت الفرقة بعصية من جهتها فلا تنهاصارت حاسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشرة بل أبعد لانها أزلت الحل والنكاح بينهما فلا تجب لها النفقة بخلاف المهر اذا كانت الردة
ونحوها بعد الدخول حيث تجب اه الا أنه يجب بالتسليم وقد وجد ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان أو الايلاء

الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكني وان وقعت بفعل محظور
كالردة ومطالبة ابن الزوج ليس لها النفقة والسكني اه فقوله ليس لها النفقة والسكني ظاهره نفي وجوب النفقة والسكني فقيسه
مخالفة لما ذكره الاتقانى من وجوب السكني ويحمل قول فاضلحان ليس لها النفقة والسكني أى لا تسقطها بل أحدهما فقط وهو
النفقة ووجه هذا الاحتمال ظاهر وعلى هذا الاحتمال فلا محالة والله الموفق اه وفي التاثر طرية نقلا عن الخائسة لو قبلت ابن الزوج
حتى وقعت الفرقة لانفقة لها ولها السكني اه

وهذا في المعتدلة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المستوية في رواية اه هداية (قوله فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها) أي فظهر أن الفعل واجب عليها فاذا استأجرها على فعل واجب عليها يجوز اه رازي (قوله وقيل اذا كانت معتدلة عن طلاق بائن جاز) صرح بعضهم بأن هذا ظاهر الرواية اه فتح وقوله بعضهم كقاضين في فتاواهم والخاصة في الاجارة اه (قوله والاول رواه الحسن) وهو مختار صاحب الهداية وظاهر الطلاق القدوري اه فتح (قوله ولو استأجر ولد من ذوات المحارم الرحم الاذى لهن حضانه جاز لانها ليس عليهن خدمته ولا نفقة لهن على أبي الولد واستأجر خادم الام بمنزلة الام فجاز في الام جاز في خادمها ومام يجوز في الام يجوز في خادمها وكذا مدبرتها فان استأجر مكاتبها جاز لانها كالأجنبية اه بدائع (٦٣) (قوله في المن ولا يويه وأجداده الخ) يدخل فيه الجدلاب والجد

لام وان علوا اه فتح (قوله في المن وجدانه) يدخل فيه جداته لايه وجداته لامه وان علون اه فتح (قوله لو فراء) أي لا تجب على الفقير نفقة الا للزوجة والوالدين والولد اه محمط (قوله تجب النفقة لهؤلاء) أي وان خالفوه في دينه اه (قوله اذا كانوا فقراء) يوافق باطلا فقه قول السرخسي حيث قال اذا كان الاب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقته بخلاف قول الخوافي انه لا يجبر الابن اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في ايجاب النفقة على الغير واذا كان الاب قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب فلو كان كل منهما كسوبا يجب أن يكسب الابن وينفق على الاب فالعبرة في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قبل هو ظاهر الرواية لان معني الاذى في انكاله الى الكد

عدته لان الارضاع مستحق عليها بانه قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية وهو امر بصيغة الخبر وهو كد فلا يجوز أخذ الاجر عليه ولهذا لا يجوز أن تأخذ الاجرة على خدمة البيت من السكس وغيره وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر وقيل اذا كانت معتدلة عن طلاق بائن جاز استأجرها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب والاول رواه الحسن عن أبي حنيفة ووجهه أن العدة من أحكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه الاحكام فكذا في هذا الحكم ولو استأجر من كسبه وترضع وادهن من غيرها جاز لانه لم يجبر عليها رضاعه قال رحمه الله (وهي أحق بعد ما لم تطلب زيادة) أي الام أولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدهم ما لم تطلب أكثر من أجرة الاجنبية لانها أشفق وأنظر للصبي وفي الاخذ منها اضرارها فكانت أولى فان التمس أكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه وقال الله تعالى لا تضاروا الودع ولولا مولده لولد له أي لا تضار هي بأخذ الولد منها ولا هو بالزمانة أكثر من أجرة الاجنبية وقال الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وان رضيت الاجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل والام بأجر المثل فالاجنبية أولى لما قلنا قال رحمه الله (ولا يويه وأجداده وجداته لو فقراء) أي تجب النفقة لهؤلاء اذا كانوا فقراء أما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهم ما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بأن يطعمهما اذا جاء عابا ويكسوه ما اذا عريا نزلت في حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وليس من الاحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يوتنا جوعا وأما الاجداد والجدات فكالا يوين ولهذا يقومان مقام الاب والام في الارث وغيره ولانهم تسبوا الاحياء فاستوجبوا عليه الاحياء كالا يوين وشروط الفقر لتحقيق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدائم كرزق القاضى قال رحمه الله (ولا تجب مع اختلاف الدين الابازوجية والولاد) أي لا تجب لاحد النفقة مع اختلاف الدين الاسبب الزوجية وبسبب قرابة الولاد اما الزوجية فلانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك بعهد صحة العقد دون انحلاله حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة وأما بسبب الولاد فلما تولوا لانه جزؤه ونفقة الجز لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه الا انه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحريين ولا يجبر الحري على انفاق أبيه المسلم والذي لان الاستحقاق بطريق الصلة ولا تستحق الصلة للعربي للمسلم عن ربهم ولهذا لا يجرى الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان انفردت ملتهم وان لم يكن ولاد كالاخ والعم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لان النفقة في غير الولاد تعلق بالقرابة والمحرمية مقيدا بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف العتق حيث

والتعاب أكثر منه في التأنيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما أف اه كمال رحمه الله وسباني في كلام الشارح أن نفقة الوالدين تجب على الولدان كانوا قادرين على الكسب ثم ذكر اختلاف الرواية في الاب اذا كان كسوبا اه (قوله بدليل ما قبلها) وهو قوله تعالى وان جاهدك على أن تشركني ما ليس لك به علم فلا تطعهما اه (قوله في المن ولا تجب مع اختلاف الدين الابازوجية والولادة) منسل الاولاد الصغار والاباء والامهات اه ع (قوله وأما بسبب الولادة فلما تولوا) وأما الولاد فصورته أن يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم أسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب لانه جزؤه اه رازي قال في الهداية ونفقة الصغير واجبة على أبيه وان خالفه في دينه قال الاتقاني وهذا اذا أسلم الصغير العاقل وأبوه كافر وأرثه والعياذ بالله وأبوه مسلم لان اسلامه وارثه صحح عندنا أو اعتبر الصغير مسلما لاسلام أمه اه

(قوله فاعتبر فيه أصل العلة) أي وهو القرابة المحرمية اه فتح (قوله وفي النفقة العلة) أي هي القرابة اه (قوله المؤكدة بالثنتين) أي هما المحرمية والأثر (قوله ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده) أي الصغير والكبير الزمن اه (قوله وهي تجب) أي نفقة الابوين على الاولاد الذكور والاناث قال في التارخانية فان كان الاولاد ذكورا أو اناثا لموسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين وفي الثانية وعليه الفتوى واقعات الناطقي ولا كذلك الاخ والاخت فوجب عليهم أن لا تاعلى قياس الميراث واعتبرت نفقة ذوى الارحام وهو الاصح اه فرغ قال في النقاية (٦٤) ونفقة البنت بالغة والابن زمن على الاب خاصة به يفتى اه (قوله والظاهر

الاول) أي وهو ما في المتن اه (قوله أول زمانة) زمن الشخص زمانا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمني مثل مرضى وأزمنه الله فهو من اه مصباح (قوله بخلاف الابوين لانهما يتضرران) قال في التارخانية ثم يفرض على الابن نفقة الاب اذا كان الاب محتاجا والابن موسرا سواء كان الاب قادرا على الكسب أو لا يمكن وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف ان الاب اذا كان كسوبا والابن أيضا كسوبا يجب على الابن نفقة الاب وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف أنه لا يجب على الابن نفقة الاب اذا كان الاب قادرا على الكسب واعتبره بنى الزحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر اذا كان كسوبا وفي فتاوى الخلاصة وفي

يتعلق بالمحرمية بسبب القرابة من غير قيد بكونه وارثا لقوله صلى الله عليه وسلم من ملأ ذارحم محرم منه عتق عليه مطلقا لان القرابة موجبة للصحة ومع اتحاد الدين أكد ودوام الملك اليمين أشد في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبر فيه أصل العلة وفي النفقة العلة المؤكدة بالثنتين قال رحمه الله (ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبو به أحد) أما الابوان فان لهما تأويلان في مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولاتأويل لهما في مال غيره ولانه أقرب الناس اليهما فصار أولى بالجاب النفقة عليهم ما وهي تجب على الذكور والاناث بالسوية في الصحيح لان المعنى وهو الجزئية أو اعتبار التأويل في مال الولد يشمل الذكر والانثى وأما نفقة الولد على الاب فلما تلونا وما ذكرنا من المعنى وروى الخصاف والحسن أن الولد البالغ يجب نفقته على الابوين أن لا ينافيا اعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لان الاب يحتص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير والظاهر الاول قال رحمه الله (ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لموسرا) يعني تجب النفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب اصغره أو لا قوته أو لمعنى أول زمانة وكان هو موسرا لتحقق العجز بهذه الاعذار والقدرة عليه باليسار ويجب ذلك بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فيقدر الوجوب بقدر العلة وفي قراءات من مسه ودوعلى الوارث ذى الرحم المحرم وهي مشهورة فجازا التقييم بها ويجبر على ذلك لانه حق مستحق عليه وشرط أن يكون عاجزا عن الكسب فان القادر عليه غنى به بخلاف الابوين لانهما يتضرران به والولاد أمور يندفعه عنهم وشرط أن يكون موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجية وأولاده الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر وقيل اذا كان فقيرا زمن أو أعمى أو مجنون تجب نفقة اولاده في بيت المال كنفسه وان كان كبيرا لا تجب عليه نفقته الا اذا كان موسرا والابن فقير زمن ونحوه أو يكون من أعيان الناس يلحقه العار بالكسب أو طالب علم لا يتفرغ لذلك وذكر الخصاف أن الاب اذا كان عاجزا والابن فقير كسوب يتفق على الاب فضل كسبه واذا كان الاب كسوبا لا يجب على الابن على الاتفاق عليه في رواية ويجبر في أخرى لانه يلحقه الضرر بالكسب وجه الاول أن الكسوب لا يجبر على نفقة كسوب آخر ويجبر الابن اذا كان موسرا على نفقة اولاد أبيه الصغار لان الفقير كالتجرب عليه نفقة اخوته ذكروه في المحيط وفيه ان الابن يجبر على نفقة امرأة أبيه ذكروه هشام عن أبي يوسف وذكر الخصاف أن نفقة خادم الاب لا تجب على الابن الا اذا كان محتاجا اليه واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند أبي يوسف لانه هو المعبر بوجوب المواصلة عليه في الشرع كصدقة الفطر وعن محمد أنه قد ربه بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من أهل الغلة وان كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى أقاربها باعتبار في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الاول قال رحمه الله (وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لفقته) يعني اذا كان الابن غائبا والاب فقير جازله أن يبيع العروض من مال ولده للنفقة

الاصل يلحقه العار واذا كان الابن والاب معسرين لا يجب على أحدهما نفقة الآخر اه (قوله أو يكون من أعيان ولا الناس) قال في القنية في باب نفقة الأقارب بعد أن رقم للمعيط ولشمس الأئمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يدرك على الكسب لشرفه أو كونه من أهل البيوتات فنفقة على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يمتد إلى الكسب لانه لا يسقط نفقته عن أبيه معزلة الزمن والاناث اه (قوله واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة) وهو نصاب صدقة الفطر وهو ملك ما يبلغ مائتي درهم من أى مال كان فأضلع عن جوانبه الاصلية اه (قوله في المتن وصح بيع عرض ابنه) أى البالغ الغائب اه

(قوله ولا يجوز له أن يبيع العقار الخ) وهذا إذا كان الابن بالغاً فلا أما إذا كان صغيراً (٦٥) جاز أن يبيع عقاره وبأخذ النفقة منه

وإذا يجوز الأب ولا يجوز
للأم وسائر الأقارب لا تنفاه
ولا يهتم في مال الصغير اه
رازي (قوله في المتن ولو أنفق
مودعه على أوبه بلا أمر
ضمن) أي في القضاء أما
فيما بينه وبين الله لا ضمان
عليه ولو مات الغائب حل
له أن يحلف لورثته أنهم
ليس لهم عليه حق لأنه لم
يرد ذلك غيراً لاصلاح اه
فتح (قوله لأن نفقة هؤلاء
باعتبار الحاجة) ولهذا
لا يجب مع اليسار اه (قوله
ولا يفرض للزوجة بشئ)
يعني حتى تتقضى مدة تلك
النفقة والكسوة اه فتح
(قوله في المتن الآن يأذن
القاضي بالاستدانة)
ويستدين فحينئذ يرجع
المستدين على المروض
عليه ولا يكون مضى المدة
مسقطاً للاستدانة وهذا
معنى قول صاحب الهداية
وقد غلط بعض الفقهاء هنا
في مفهوم كلام صاحب
الهداية وقال إذا أذن القاضي
بالاستدانة ولم يستدن
فإنه لا تسقط وهذا غلط بل
معنى الكلام أذن القاضي
بالاستدانة واستدان أما
مجرد الأذن من غير استدانة
لا يكون محصناً لها من
السقوط وهكذا ذكره
الشيخ حافظ الدين ونص
عليه أيضاً السغناقي اه
طرسوسي (قوله واختلفوا
في تأويله منهم من قال هذا إذا

ولا يجوز له أن يبيع العقار وهو استحسان وهذا عند أبي حنيفة والنقاس أن لا يجوز وهو قولهم لأن ولاية
الأب زالت ببلوغ الولد رشيداً إلا فيما يبيعه تحصيناً كالوصي وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين ولهذا
لا يملكه حال حضرته ولا في دين له عليه سوى النفقة فصارك الام وغيرهما من مستحق النفقة وليس
للقاضي أن يحكم به لانه قضاء على الغائب وله أن للأب ولاية حفظ مال ولده الغائب كالوصي بل أولى لأن
الوصي يستفيد الولاية من جهته فن الحمال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه وبيع المنقول من
باب الحفظ لانه يخشى عليه التلف ولهذا يملكه الوصي بخلاف العقار لانه محصن بنفسه فلا يكون بيعه
من الحفظ ثم إذا باع العروض صار الثمن من جنس حقه فله أن ينفق منه بخلاف غيره من الأقارب لانهم
ليس لهم ولاية الحفظ في ماله وبخلاف حالة حضرته لان ولاية الحفظ له للأب لقدرة عليه وفي المسئلة
نوع اشكال وهو أن يقال إذا كان للأب حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعاً فالمانع له من البيع بالنفقة
عندهما أو بالدين عند الكل قال رحمه الله (ولو أنفق مودعه على أوبه بلا أمر ضمن) أي لو أنفق مودع
الغائب على أوبه الغائب بغير أمر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف
ما إذا أمره القاضي لانه ملزم لولايته عليه ولا يقال ينبغي أن لا يضمن لان الابن ينفق حقه حقاً وله ما أن
بأخذ منه إذا نظرت به بغير اذنه لانا نقول جواز الأخذ لهما منه عند الظفر به لا ينيق الضمان عنه عند دفعه
كالمودع يقضى بالوديعة دين المودع ثم إذا ضمن لا يرجع عليهم ماله بالضمنان ملكه مستنداً الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصارك الوصي بالوديعة دين المودع وذكر في الغاية معز بالي النوادر إذا
لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحساناً وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر
فباعوا قماشه وعدته وجهازه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أعجى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحساناً وروى أن جماعة من أصحاب محمد حجوا أمات واحده منهم وأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا
الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تنفوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المقصد من المصلح قال
رحمه الله (ولو أنفقما عندهما) أي لو كان للغائب مال عند أوبه فانفق على أنفسهم ماله وهو من جنس
النفقة لم يضمنوا لان نفقتهم واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما قال رحمه الله (ولو قضى بنفقة
الزاد والقريب ومضت مدة سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضي
بخلاف نفقة الزوجة لانها الاحتماس ولهذا يجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بعض الزمان لمافيه
من معنى المعاوضة ولهذا لو سرقت النفقة المحجولة أو الكسوة تفرض لذوي الارحام مرة بعد أخرى الى
ما لا يتناهي لتحقيق حاجته ولا يفرض للزوجة بشئ لعدم اعتبار الحاجة في حقها وبعبارة لو بقيت
النفقة المفروضة في مدة بعد المدة يفرض للزوجات ولا يفرض لذوي الارحام وعن هذا إذا أسلفها نفقة
مدة ثم مات أحدهما قبل المدة تسرد في الزوجات عند محمد دون الأقارب وذكر في الغاية معز بالي
الذخيرة أن نفقة مادون الشهر لا تسقط لانه لو سقطت بالمدة السيرة لما أمكنهم استيفائها فقدروا الفاضل
بالشهر وقال في الحاوي نفقة الصغير تصير ديناً بالقضاء دون غيره قال رحمه الله (الآن يأذن القاضي
بالاستدانة) لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كأمر الغائب فلا يسقط بعض المدة وفي زكاة الجامع نفقة
الزوجات والأقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لانه مطالب من جهة العباد فسوى بعد القضاء
بين الأقارب والزوجات واختلفوا في تأويله منهم من قال هذا إذا أذن له القاضي بالاستدانة ومنهم من
قال هذا إذا قصرت المدة على ما بينا والى الأول مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال رحمه الله
(ولم لو كره) أي يجب عليه النفقة له لو كره لقوله صلى الله عليه وسلم لهم اخوانكم وخولكم جعلهم الله
تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم فان
كفتموهم فأعينوهم متفق عليه وروى عن علي رضي الله عنه انه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله

(٩ - زيلعي ثالث) أذن له القاضي الخ واستدانوا حتى احتاجوا الى وفاء الدين أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لاتصير النفقة
ديناً الى هذا مال السرخسي وحكمه بكثير من القضاة من المتأخرين ونصروه وقيدوا إطلاق الهداية به اه كمال (قوله ويلبسه مما يلبس)

والمراد من جنس ثمانا كاون وتلبسون فاذا ألبسه من الكان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كني بخلاف الباسه نحو الجوالق والله أعلم ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسونهم مثلهم الا عن الافراد اه فتح (قوله بان كان زمنا) يفيد أنه اذا كان صحيحا الا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الاعمال كعمل شئ وتحويل شئ كعني البناء اه فتح (قوله أو جارية لا يؤجر مثلها) قال الكمال وكذا اذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الاتفاق أو البيع اه (قوله بخلاف سائر الحيوانات) قال الكمال ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضي على ترك الاتفاق عليه الا بالاجار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس اه (قوله وفي غير الحيوان بكره) كالدور والعقار والزروع والثمار اه (قوله وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان) وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وغاية ما فيه أنه يتصور فيه دعوى حسة فيجبر القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الأول اه (قوله ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين الخ) قال الكمال ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق (٦٦) الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع

عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود وقال أنس كان عليه الصلاة والسلام عامة وصيته ذلك حين حضرته الوفاة وهو يعرغر وقال عليه الصلاة والسلام كني بالمرءة انما أن يضح من يقوت وقال في الغاية الحديث محمول على الاستحباب وقه نظر قال رحمه الله (فان أبي فني كسبه والامر بيبعه) أي ان امتنع المولى من الاتفاق عليه فنفقته في كسبه ان كان له كسب لان فيه نظرا لهم ابقاء المملوك حيا بقاء ملكه فيه وان لم يكن له كسب بان كان زمنا أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر بيبعه لانه من أهل الاستحقاق وفي البيع ابقا حقه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والاطال الى خلف كالا ابطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استديني عليه كيلا يطل حقه بخلاف المملوك حيث لا يؤجر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا فلا يصار اليه بل يجبر على البيع لكونه من أهل الاستحقاق بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على الاتفاق عليها ولا على بيعها ولكن يعنى فيما بينه وبين الله تعالى أن يتفق عليه أو يبيع لئمه عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن اضاعة المال وفي غير الحيوان بكره له أن لا يتفق عليه ولا يعنى ذكره في النهاية وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان والاصح الأول ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين وطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالاتفاق عليها فانقاضى يقول لا لا أي اما أن تبع نصيبك منها أو تنفق عليها كذا روى عن الخفاف وفي الخيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر شر يكسبه لالك الدابة وهو من أهل الاستحقاق بخلاف الدابة والمدبر وأم الولدان أي مولاها من الاتفاق عليها اكتبها أو كلا من كسبهما وان لم يكن لهما كسب أجبر المولى على الاتفاق عليهما لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشئ لانه كالخراذع وخارج عن ملك المولى بدا وهل للعبد أن يتناول من مال المولى اذا امتنع من الاتفاق عليه ينظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا انما عن الكسب وان كان عاجزا عن الكسب فله ذلك والله أعلم

(كتاب الاعناق)

والمودع والمثلث اذا أنفقا على الوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا كان أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متبرع كذا في الخلاصة اه * فرع وتجب النفقة على من له النفقة ما لكا كان أو لامثاله أوصى بعدد لرجل وبجذته لا آخر فالنفقة على من له الخدمة ولو أوصى بجارية لانسان وعاقب بظن الاخر فالنفقة على من له الجارية ومثله أوصى بدار لرجل وبسكنها لا آخر فالنفقة على السكنى لان المنفعة له فان اهدمت فقال صاحب السكنى أنا أبنها أو أسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب المودع

صاحب السفلى اذا اهدم السفلى وامتنع صاحبه من بنائه لصاحب العلوان يئمه ويمنع صاحبه منه حتى يعطى ما غرم قال فيه ولا يكون متبرعا وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبثمرها لآخر فالنفقة على صاحب الثمرة وفي التين والخنطة ان بقي من ثلث مال الشئ فالنفقة في ذلك المال وان لم يكن فالتمخيص عليهما وأقول ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما والاي لم ضرر صاحب القليل الا ترى الى قولهم في السهم اذا أوصى بدهنه لواحد وبجزءه لآخر ان النفقة على من له الدهن لعهده عما وان كان قديما وعينبغي أن يجعل كالخنطة والتين في ديار فالان الكسب يباع لهلف البقر وغيره وكذا أقول فيما عن محمد رذم شاة فأوصى بطعمها لواحد وبجلدها لآخر فالتمخيص عليهما كالخنطة والتين أنه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذبح أجره الذبح على صاحب اللحم لاجل النفقة المبيع قبل أن يقبض قبل على المشتري فتكون تابعة للملك كالمرهون والصحيح أنه على البائع مادام في يده اه فتح

(كتاب الاعناق)